

كشاف القناع عن متن الإقناع

مدبرا بقراءة بعضه لأنه نكرة في سياق الشرط فيعم أي بعض كان .
وليس في لفظه ما يقتضي استيعابه (وإن قال) السيد لرقيقه (متى شئت) فأنت مدبر (أو) قال له (إن شئت فأنت مدبر أو) قال له (إذا قدم زيد) فأنت مدبر (أو) قال إذا (جاء رأس الشهر ونحوه فأنت مدبر فشاء) الرقيق (ولو متراخيا) في حياة السيد صار مدبرا (أو قدم زيد في حياة السيد لأبعدها) أو جاء رأس الشهر ونحوه في حياة السيد لأبعدها (صار مدبرا) وعق بموت سيده لوجود الشرط المعلق عليه وإن لم يوجد في حياة السيد ووجد بعد موته لم يعتق لأن إطلاق الشرط يقتضي وجوده في الحياة بدليل ما لو علق عليه عتقا منجزا (وإن قال) السيد لرقيقه (متى شئت بعد موتي فأنت حر أو أي وقت شئت بعد موتي) فأنت حر (لم يصح التعليق ولم يعتق) لأن التدبير تعليق العتق بالموت فلا يمكن حدوثه بعد الموت (وكذا لو قال إذا مت فأنت حر أو لا) فلا يعتق (أو قال) إذا مت (فأنت حر أو لست بحر) لأنه استفهام لا إعتاق (وإن أبطل التدبير) لم يبطل (أو قال) السيد (رجعت فيه) أي التدبير لم يبطل (أو جده) أي التدبير لم يبطل (أو رهن) السيد (المدبر) لم يبطل (أو أوصى) السيد (به) أي بالمدبر لم تصح الوصية لأنه يعتق بالموت وتقدم و (لم يبطل) التدبير (لأنه تعليق العتق على صفة) والتعليق لا يملك إبطاله بخلاف الوصية (فإن مات السيد وهو) أي المدبر (رهن عتق) المدبر إن خرج من الثلث (وأخذ) المرتهن (من تركته قيمته) أي المدبر و (تكون رهنا مكانه) إلى حلول الدين وإن كان حالا وفي دينه (وإن غير التدبير فكان مطلقا) بأن كان قال له أنت مدبر (فجعله مقيدا) بأن قال له إن مت في مرضي هذا أو بلدي هذا ونحوه فأنت حر (لم يصح التقييد) لأنه رجوع من الإطلاق الأول فهو كالرجوع من التدبير وكذا لو قال لمدبره بعد تدبيره إن أدبت إلى ورثتي كذا فأنت حر فهو عن التدبير فلا يصح (وإن كان) التدبير (مقيدا فأطلقه) بأن قال له أولا أنت حر إن مت في مرضي هذا ثم قال له أنت مدبر (صح لأنه زيادة) فلا يمنع منه (وإن ارتد المدبر ولحق بدار حرب لم يبطل تدبيره) لأن رده لا تنافيه (فإن سباه المسلمون) وعلموا سيده (لم يملكوه ويرد إلى سيده إن علم به قبل قسمة) كسائر أموال المسلمين المأخوذة منهم (ويستتاب) المدبر المرتد ثلاثة أيام (فإن تاب) لم يقتل (وإلا) بأن لم يتب ومضت الثلاثة أيام (قتل) لردته (وإن لم يعلم به) أي السيد المدبر المأخوذ من الكفار (حتى قسم) المدبر ملكه من وقع